الكتاب: المذكر والتذكير والذكر

المؤلف: ابن أبي عاصم

الجزء:

الوفاة: ٢٨٧

المجموعة: مصادر الحديث السنية . القسم العام

تحقيق: خالد بن قاسم الردادي الطبعة: الأولى

سنة الطبع: ١٤١٣

المطبعة:

الناشر: دار المنار - الرياض

ردمك:

ملاحظات:

المذكر والتذكير والذكر بسم الله الرحمن الرحيم وحسبي الله ونعم الوكيل أخبرنا الشيخ الموفق أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر الصيدلاني سبط حسين بن مندة الأصبهاني بها والشيخ أبو سعيد خليل بن بدر بن ثابت ابن روح الراراني الأصبهاني بقراءتي عليه في سنة ست وتسعين وخمس مئة قالا أبنا السيد أبو محمد حمزة بن العباس بن علي العلوي أبنا أبو سعد عبد الرحمن بن أحمد بن عمر الصفار إجازة أنا أبو عبد الله أحمد بن بندار ابن إسحاق الفقيه المعروف بالشعار قال قال أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم قال الله تبارك وتعالى من قائل لنبيه ص فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر وقال جل ثناؤه ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر

وقال عز وجل وذكرهم بأيام الله وقال تقدست أسماؤه وقال الذكرى تنفع المؤمنين وقال فذكر بالقرآن من يخاف وعيد وقال تبصرة وذكرى لكل عبد منيب وقال إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون وقال لعله يتذكر أو يخشى وقال كلا إنها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة أنه وقال كلا إنها تذكرة فمن شاء ذكره وما يذكرون إلا أن يشاء الله

حدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي ثنا فضيل بن عياض عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ص إن لله عز وجل ملائكة فضلا عن كتاب الناس يطوفون في

الطرق ويتبعون الذكر فإذا رأوا قوما

يذكرون الله تعالى تنادوا إلى حاجاتكم قال فتحفهم بأجنحتها إلى أعنان السماء قال فيقول الله عز وجل وهو أعلم ما يقول عبادي قالوا يحمدونك ويسبحونك ويمجدونك فيقول هل رأوني فيقولون لا فيقول عز جل كيف ولو رأوني قالوا لو رأوك كانوا أشد لك تسبيحا وتحميدا وتمجيدا قال فيقول ما يسألوني قالوا يسألونك الجنة قال فيقول هل رأوها فيقولون لا فيقول كيف ولو رأوها قالوا لو رأوها كانوا أشد لها طلبا وعليها أشد حرصا قالوا ويتعوذون من النار قال كيف لو رأوها قال فيقولون لو رأوها كانوا منها أشد تعوذا وأشد فرارا قال فيقول الله عز وجل أشهدكم أني قد غفرت لهم قال فيقول ملك فيهم فلان ليس منهم إنما جاء لحاجة قال فيقول هم الحلساء لا يشقى جليسهم

حدثنا أمية بن بسطام أبو بكر

العيشي ابن عم يزيد بن زريع ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن سهيل أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صقال إن لله ملائكة فضلا يتبعون مجالس الذكر فإذا وجدوا مجلسا فيه الذكر جلسوا معهم حتى يملؤوا ما بينهم وبين سماء الدنيا فلا يزالون معهم حتى يتفرقوا فإذا تفرقوا صعدوا أو عرجوا إلى السماء فيسألهم الله عز وجل وهو أعلم من أين جئتم فيقولون أتيناك من عند عباد لك في الأرض يحمدونك ويهللونك ويكبرونك ويسبحونك ويسألونك قال وما

يسألوني قالوا يسألونك جنتك قال فيقول عز وجل هل رأوا جنتي قال فيقولون لا أي رب فيقول كيف لو رأوا جنتي قالوا ويستجيرونك قال ومم يستجيروني قال يقولون من نارك قال فيقول هل رأوها قال فيقولون لا أي رب قالوا ويستغفرونك قال فيقول قد غفرت لهم وأعطيتهم ما سألوا وأجرتهم مما استجاروا قال فيقولون فيهم فلان الخطاء قال وله قد غفرت القوم لا يشقى جليسهم قال أبو بكر فمما حوى حديث الأعمش من المعاني ودل عليها الندب إلى الاجتماع على الذكر وفضل الذكر والاجتماع على أن الله عز وجل في السماء وعلمه في الأرض وفي كل موضع لقوله من أين جئتم

ودل على أن

الله عز وجل يرى وأنه سوف يراه أولياؤه لقوله عز وجل هل رأوني وقولهم لا ولو كان لا كان جل ثناؤه لم ير لما كان لقوله هل رأوني وفي قوله كيف لو رأوك يراه أولياؤه في حال لما كان في قوله كيف لو رأوني معنى وفي قوله لو رأوك كانوا أشد لك تحميدا وتسبيحا وتمحيدا مؤكد للرؤية ودل على أن المعاينة أكثر من الخبر وفي قوله في سؤالهم الجنة كيف لو رأوها دليل على أن الجنة موجودة مخلوقة لقوله جل ثناؤه كيف لو رأوها وكذلك النار الخبر عن الشئ وصفته ليس كمعاينته وهو ودليل على أن أهل الخير والفقه والعلم يسعد بمجالستهم وفي قوله اشهدوا قد غفرت لهم تأكيد لما تفضل عليهم به من مغفرته ذكر القصاص سألت عن قوم نسبوا إلى البدع ابتنوا دورا وبنوا فيها مساجد كل دار منسوبة إلى رأس منهم يقص ويحتمع إليه من الناس النساء وضعفه من الرجال فيموه عليهم بكلام قد زحرفه ويدعوهم إلى بدعته حتى كثر أتباع هؤلاء القوم ما الذي يجب على أمير ذلك المصر ويدعوهم إلى بدعته حتى كثر أتباع هؤلاء القوم ما الذي يجب على أمير ذلك المصر أن يفعله بهم ويفعله فيهم فاعلم أكرمك الله أن الذي يجب على الوالي

أن يرسل إلى كل رأس من هؤلاء فيحضرهم ويحضر جماعة من أهل الستر ومن كان من

أسباب السلطان بالبلد فيقول الوالى بحضرتهم للرأس الذي دعاه أنهاك أن تجلس للناس وتقص أو تجلس بعقب الصّلاة مجلسا يجتمع الناس إليك فيه قد تقدمت إليك في هذا فمتى خالفت عاقبتك فيقول الوالى للذين حضروا اشهدوا عليه أنى قد تقدمت إليه ونهيته مشافهة بحضرتكم فاحفظوا اليوم الذي خاطبته فيه فإني أكره العقوبة قبل التقدمة ثم يرسل الوالى إلى رأس رأس فيتقدم إليه بمثل هذا فإنّ عاد بعد ذلك لمثل ذلك وحبت عقوبتهم بحلاف السلطان فإن هذا أبلغ ثم يأمر الوالي مناديا فينادى نداء ظاهرا أنا قد تقدمنا إلى فلان ابن فلان ونهيناه أن يجلس ويقص وأن يجتمع إليه الناس ويجلس بعقب الصلاة ويجلس مجلسا يجتمع إليه الناس فيه وقد برئت الذمة ممن أتاه وجلس إليه فإن عادوا بعد ذلك لما نهاهم عنه ولما تقدم إليهم في النهي عنه كان للسلطان أن يعاقبهم وأن يهدم الدور وأما المساحد فإن كانت بنيت لله فلا يجب هدمها ولا يسمر أبوابها يقيم الوالي من يصلح للأذان والإقامة من أهل الخير فيقام فيها الصلوات وإن شاء الوالي أنَّ يأمرً من يمتحنهم بحضرة الوالي وبحضرة من حضر بمسائل يسألهم عنها من أمر الوضوء والصلاة مما لا يسع جهله ليعلم من حضر ومن نأى أنهم يستحقون ما فعل بهم حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ثنا بقية بن الوليد عن الزبيدي عن الزهري عن السائب بن يزيد قال لم يقص على عهد رسول الله ص ولا عهد أبي بكر ولا عهد عمر رضي الله عنهما وأول من قص تميم الداري استأذن عمر أن يقص فإذن له أن يقص قائما على رجليه حدثنا المقدمي ثنا أبو سعيد البلخي ثنا سفيان عن عبيد الله عن النه ص ولا عهد عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لم يكن يقص على عهد رسول الله ص ولا عهد أبا بكر ولا عهد عمر ولا عهد عثمان رضي الله عنهم وإنما هو شئ أحدث بعد ما وقعت الفتنة

حدثنا دحيم نا عبد الله بن نافع عن أسامة بن زيد عن

الزهري عن حميد بن عبد الرحمن أن تميما الداري استأذن عمر رضي الله عنه أن يقص فلم يأذن له ثم استأذنه فقال له عمر تقول ماذا فقال أقرا عليهم القرآن وأذكرهم وأعظهم قال فأذن له في الأسبوع يوما واحدا ثم صلى الله عليه وسلم استأذن عثمان رضي الله عنه فأذن له ثم استزاده يوما واحدا وقد كان استزاد عمر يوما واحدا فلم يأذن له

حدثنا أبو موسى أنا الضحاك بن مخلد ثنا عبد الحميد بن جعفر ثنا صالح بن أبي غريب عن كثير بن مرة قال دخل عوف بن مالك المسجد وابن عبد كلال فإذا جماعة قال فقال عوف ما هذه الجماعة قالوا كعب يقص قال يا ويحه أما سمع قول رسول الله ص

لا يقص إلا أمير أو مأمور أو مرائبي أو مختال

 $(\lambda \Gamma)$

حدثني يعقوب بن سفيان ثنا أبو صالح ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير أن يعقوب بن عبد الله الأشج وابن أبي حفصة حدثاه أن عبد الله بن زيد قاص مسلمة

بالقسطنطينية حدثهما أن عوف بن مالك الأشجعي قال سمعت رسول الله ص

يقول لا يقص على الناس إلا أمير أو مأمور أو مختال

(۲۱)

حدثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن حمير عن أبي عبلة عن يحيى بن أبي عمرو السيباني عن عوف بن مالك رضي الله عنه عن النبي ص قال لا يقص على الناس إلا أمير أو مأمور أو مختال

حدثنا دحيم ثنا عبد الله بن يحيى عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن كعب بن عياض عن النبي ص

قال القصاص ثلاثة أمير أو مأمور أو مختال

(Y0)

حدثنا هشام بن عمار ثنا هقل بن زياد عن الأوزاعي عن عبد الله بن عامر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي ص

قال لا يقص على الناس إلا أمير أو مأمور حدثنا ابن مصفى ثنا أبو المغيرة عن إسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن أبي عمران الأنصاري عن عبادة ابن الصامت عن النبي ص

قال لا يقص على الناس إلا أمير أو مأمور أو متكلف

(۲۹)

حدثنا ابن مصفى ثنا سويد بن عبد العزيز عن زهير عن ابن حرملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ص لا يقص إلا أمير أو مأمور أو مرائي حدثنا العباس بن الوليد الخلال الدمشقي وكان في هيئته ونفسه يشبه بالنساك نا عبد الرحمن بن محمد بن إسماعيل نا خالد ابن عبد الرحمن عن عمر بن ذر عن مجاهد عن أبي هريرة عن النبي ص قال لا يقص إذا على الناس إلا ثلاثة فذكره

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن أن عليا رضي الله عنه رأى رجلا يقص فقال علمت الناسخ من المنسوخ فقال لا قال هلكت وأهلكت وهذا دليل على امتحان القاص حدثنا هشام بن عمار ثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن الأزهر بن عبد الله الهوزني عن أبي عامر عبد الله بن لحي الهوزني أنه سمعه يقول حججنا مع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما فلما قدمنا مكة أخبر بأن قاصا يقص على أهل مكة مولى لبني مخزوم فأرسل إليه معاوية فقال أمرت بالقصص قال لا قال فما حملك على أن تقص بغير إذن قال ننشر علما علمناه الله عز وجل قال لو كنت تقدمت إليك قبل مرتي هذه لقطعت منك طابقا ثم قام حين صلى الظهر بمكة فقال إن رسول الله ص قال إن

هل الكتابين افترقوا في دينهم على ثنتين وسبعين ملة في الأهواء كلها في النار وسبعين ملة وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة في الأهواء كلها في النار الإواحدة وإنها الجماعة وإنه سيخرج في أمتي قوم يتجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه ولا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله والله يا معشر العرب لئن لم تقوموا بما جاء به نبيكم ص لغيركم من الناس أحرى أن لا يقوم له

حدثني محمد بن مصفى ثنا بقية عن صفوان بن عمرو حدثني الأزهر بن عبد الله الحرازي عن أبي عامر الهوزني قال حججت مع معاوية فلما قدمنا مكة حدث برجل

يقص ويفتي مولى لبني مخزوم فأرسل إليه فقال أمرت بهذا قال لا قال فما حملك عليه قال نفتي وننشر فقال علما عندنا قال معاوية لو تقدمت إليك قبل مرتي هذه لقطعت منك طابقا قال فلما صلى صلاة الظهر قعد على المنبر فقال يا معشر العرب والله لئن لم تقوموا بما جاء به نبيكم ص لغيركم من الناس أحرى أن لا يقوم به ألا إن رسول الله ص قام يوما فذكر أن أهل الكتاب قبلكم قد افترقوا على اثنتين وسبعين فرقة كلها في وسبعين فرقة في الأهواء الا وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة ألا إنه سيخرج في أمتي أقوام يهوون هوى يتجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى

الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله حدثنا دحيم نا الوليد بن مسلم نا صفوان نا الأزهر بن عبد الله حدثني أبو عامر عبد أي الله بن لحي قال حججت مع معاوية يعني فذكره

حدثنا الحسن بن الصباح البزار نا الهيثم بن خارجة نا شهاب بن خراش عن حجاج بن دينار عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة قال سمعت عليا على المنبر وضرب

يده على منبر الكوفة يقول بلغني أن قوما يفضلوني على أبي بكر وعمر ولو كنت تقدمت في ذلك لعاقبت ولكني أكره العقوبة قبل التقدمة من قال شيئا من هذا فهو مفتري عليه ما على المفترى

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

نا محمد بن بشر ثنا عبيد الله ابن عمر عن زيد بن أسلم عن أبيه قال بلغ عمر بن الخطاب أن ناسا يجتمعون في بيت فاطمة فأتاها فقال يا بنت رسول الله ص ما كان أحد من الناس أحب إلينا من أبيك ولا بعد أبيك أحب إلينا منك فقد بلغني أن هؤلاء النفر يجتمعون عندك وأيم الله لئن بلغني ذلك لأحرقن عليهم البيت فلما جاؤوا فاطمة قالت إن ابن الخطاب قال كذا وكذا فإنه فاعل ذلك فتفرقوا حين بويع لأبي بكر رضي الله عنه ففي قول معاوية للقاص لو كنت تقدمت إليك لقطعت منك

طابقا دليل على أن المخالف إذا خالف لما نهي عنه وجب بذلك عقوبته حدثنا ابن كاسب ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ص

من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصاني فقد عصى الله ومن عصى أميري فقد عصاني حدثنا أبو موسى ثنا مكي بن إبراهيم ثنا ابن جريج عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ص قال من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن عصى أميري فقد عصاني

ومما دلت عليه الأخبار التي ضمنا هذا

الكتاب من قوله من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري

فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني مؤكد بذلك طاعة الأمراء حضا منه على طاعة

الأمراء وزجرا منه على خلافهم فإذا قص القاص بغير إذن الأمير وجب على الأمير منعه من ذلك إذ القاص بغير إذن الأمير متكلف أو مختال أو مرائي وهذه الأحوال مذمومة كلها فيجب على الإمام المنع منها وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يدل على أن الإمام إذا بلغه أن قوما يجتمعون على أمر يخاف أن يحدث عن اجتماعهم ما يكون فيه فساد أن يتقدم إليهم ويوعدهم في ذلك وعيدا يرهبون به مع اعتراف عمر بحق فاطمة رضي الله عنها وأنها أحب الناس إليه بعد أبيها ص لم يمنعه ذلك من أن تقدم إليها وأخبرها بما هو عليه ومعرفة فاطمة بحق عمر رضي الله عنهما وأنه يفي بموعده وفي حديث السائب بن يزيد وعبد الله بن عمر أنه لم يقص على

عهد رسول الله ص ولا عهد أبي بكر ولا عهد عمر ولا عهد عثمان رضي الله عنهم دليل على أنه أحدث بعدهم وقال ص إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وقول معاوية للقاص الذي أخبر به أبإذن تقص قال لا

قال لو كنت تقدمت إليك لقطعت منك طابقا موافق لقول علي فإني أكره العقوبة قبل التقدمة فإن عادوا بعد التقدمة وجبت عليهم العقوبة وفي قول علي رضي الله عنه للقاص أعلمت الناسخ من المنسوخ دليل على امتحان القصاص المأذون لهم في القصص وفي حديث السائب بن يزيد ما يدل على أن الإمام إذا إذن للقاص أن يقص بعد امتحانه أن يقص على رجليه قائما وان لا يطيل المكث لئلا يمل الناس وقالت عائشة لابن السائب القاص قص عليهم في الأسبوع يومين أو ثلاثة

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع وأبو معاوية وحدثنا ابن نمير نا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال كان رسول الله ص يتخولنا بالموعظة في الأيام مخافة السامة

الم	علين

(1.1)

وفى قول

ري رقي رقط معشر العرب إنكم إن لم تقوموا بما جاء به نبيكم ص فغير كم من الناس أحرى أن لا يقوموا به أن العرب أولى بالقيام بما جاء به نبيها ص من غيرهم وأنها إن تركت ذلك مع حالها فغيرهم أحرى أن يكونوا أترك له وكانت الحجة على العرب في تركها القيام بذلك أعظم منها على غيرها والأمير جائز له أن يقص وأن ثنا القاص إذا لم يكن غير؟؟